

(٤-٤) شرح كتاب الحج من كتاب منار السبيل الشيخ د. محمد

هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الاخير ان شاء الله بكتاب الحج من منار السبيل في شرح - 00:00:00

الدليل نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا وان يسددنا وقد وقفنا على قول المصنف رحمه الله فصل في شروط السعي الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه - 00:00:17

اما بعد رحمه الله فصل في شروط السعي وشروطه صحة السعي كمان النية والاسلام والعفو لما تقدم. قد ذكرنا ان هذه الشروط الثلاث لا بد منها في جميع الامور التعبدية - 00:00:40

والموالاة قياسا على الطواف ولانه صلى الله عليه انه صلى الله عليه وسلم والى غيرهما. ولان الله جل وعلا ذكر السعي بين الصفا والمروة بالواو وهي مقتضية لمطلق الجمع قال ان الصفا والمروة - 00:01:02

فدل على الجمع بينهما وذلك لا يتم الا بالموالاة اما مع التفريق فلا يقال جمع واضح الاستدلال واما فعل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فهو تبيين لمجمل ما في القرآن. نعم - 00:01:25

وقال في الكاف لا تجد لانه يوسف لا يتعلق بالبيت فلم يستيق ولا كرم. هذا يسمى قياسا على مسألة مختلف فيها فان الموالاة في الرمي يعني مسألة مختلف فيها اذا كان المقصود بالرمي رمي سبع حصيات الجمرة الواحدة - 00:01:46

الحصى بعد الحصى فهذا جمع من العلم اشترط له الموالاة يعني ما يصح ترمي حصاة ثم تروح وترجع بعد ساعة وترمي الحصاد الثانية اما اذا كان المقصود بالموالاة رمي الجمرة الاولى - 00:02:11

اي رمي الجمرة الثانية بعد الاولى بمدة فلذلك لان هذا هذه عبادة وهذا نعم وقد روی ان زوجة بنت عبد الله ابن عمر وتمتعت وقضت طوافها في ثلاثة ايام انتهى - 00:02:30

قال والبشر مع القدرة قال في شرط اذا كان هذا ثابتا يكون حجة بنت عبد الله ابن عمر ان ثبتت صحبتها وان لم تثبت صحبتها وهذا هو الاشهر ان سودة بنت عبد الله ابن عمر ليست صحابية - 00:02:47

فحينئذ فعلها ليست بحجة ولكن يعتذر لفعلها كان تكون مثلا امراة مريضة لم تستطع ان تتم السعي او كانت بطيئة المشي فذلك استغرق منها اوقات وانا اعرف بعض الناس يصيّبهم المرض - 00:03:09

لا يستطيعون ان يمشوا مسافة مئة متر الا في نصف ساعة اذا كانت المسافة كيلو زيادة فانه كم سيحتاج؟ اذا كان المئة مترا في نصف ساعة فمعنى هذا الكلام انه يحتاج - 00:03:36

بسعة في ثلاث كيلومترات اللي هي السعي بين الصفا والمروة تقربيا يحتاج ثلاثة في ثلاثين الى خمسة عشر ساعة فحين اذ لا يكون لهذا الفعل حجة نعم والمشي على القدرة قال في الشرق وينزل السعي واقفا ومحمولا ولو بغير عذر - 00:03:55

وهو الصواب لان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم صار في السعي راكبا وماشيا وقد جاء في الصحيح في صحيح البخاري ان رجلا سأل ابن عباس فقال ان ناسا يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:20

سعى راكبا قال صدقوا وكذبوا؟ قال صدقوا ان الناس هجموا عليه فركبوا ومشى فاذا المشي هو الاصل

ولكن اذا عجز الانسان ركب فلا بأس به. فان ركب بلا عجز - 00:04:43

ايضا لا بأس به نعم وفي الكاف يسن ان يمشي من ركب جادلا للنبي صلى الله عليه وسلم سعره. هذا هو المختار هذا هو المختار ان المشي سنة والركوب جائز - 00:05:09

بخلاف الطواف الطواف المشي واجب والركوب لا يسار اليه الا عند العجز لان الواجبات في الحج ها لا تسقط الا مع العجز. ما ننسى هذه القاعدة. نعم وكونه بعد طواف ولو مسونا كطواف القدوم - 00:05:26

لان النبي صلى الله عليه وسلم انما سعى بعد الطواف قالوا عنى مناسكم. هذه مسألة مهمة ينبغي ان ينتبه لها طالب العلم وهي ان السعي لا يسن الا بعد سعي - 00:05:48

بمعنى لا يوجد سعي عبادة مستقلة فالسعي تابع للطواف فان طاف الانسان طواف العمرة يسعى لعمرته ان طاف طواف القدوم
كالمفرد فلي شيء يسعى ان سعى فانه ينوي بذلك سعي الحج - 00:06:05

ولا يوجد شيء اسمه سعي آآ سعي متتلوط قد يقول قائل ان الله جل وعلا يقول فمن تطوع خيرا فهو خير له فمن تطوع خيرا
ليست هذه الفاء مرتبة لما بعدها على ما قبلها - 00:06:33

وانما هذه للدلالة على مطلق التطوعات في فعل الخيرات. يعني الانسان يكثر من الخيرات من الذكر والدعاء والصدقة والصلة
والطواف بالبيت اما السعي بين الصفا والمروءة فلا تطوع فيه اما فرض - 00:06:58

للحج اواما فرض للعمرة اذا ما في تطوع الا في صورة ذكرها الفقهاء وهي ان ينذر ينذر انسان ما انه سيسعى بين الصفا والمروءة كيف
يفي بنذرها قالوا يجب عليه ان يسعى - 00:07:20

ولكن متى يسعى بعد الطواف فيذهب ويطوف اولا طوافا تطوعيا ثم يسعى لنذره بين الصفا والمروءة ولهذا قل ما تجدون انسانا
يسعى بين الصفا والمروءة صح ولا لا والله الحمد - 00:07:49

منذ ان عرفت البيت العتيق وحججت الى هذه الساعة لم ارى الا رجلا واحدا كان يسعى بين الصفا والمروءة فلما استفسرت
اذا به كان نادرا نعم قال رحمة الله وتمكيل السبع يبدأ بالصفا ويكتم بالمروءة لما؟ في حديث جابر رضي الله عنه. حديث جابر رضي -
00:08:12

الله عنه الذي في صحيح مسلم ابدأ بما بدأ الله به والذى في النسائي ابدأوا بما بدأ الله به. امر لنا نحن فان كان الذي في مسلم ابدأ بما
بدأ الله به فهذا خبر يخبر به النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن نفسه - 00:08:41

فعلينا الاقتداء به عليه الصلاة والسلام وما جاء في النسائي ابدأوا بما بدأ الله به فهذا امر لنا اي لان الله بدأ بالصفا فقال ان الصفا
والمروءة من شعائر الله - 00:09:06

فبدأ بالصفا ثم عطف عليه المروءة ثم تكميل السبع يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة معناها ان الذهاب من من الصفا الى المروءة صفا واقرب
الجبال الى مكة والمروءة ابعد الصفا هو الجبل الذي يكون على زاوية البيت - 00:09:24

من ناحية الباب والمروءة هو الجبل الذي يكون على زاوية الركن الشامي الاول خلاص حفظناها ممكنا تقولون معروف لكن احفظوا لان
ربما تجدون هذا في بطون الكتب فتفهمون المراد وقد كان الى عهد قريب - 00:09:53

هناك فاصل طريق بين المارين وبين الساعين بين الصفا والمروءة كان هناك طريق يأتي من باب الفتح ويمر الناس الى جهة آآ الخارجة
الى دورات المياه وقبل ان يوجد هذه الدورات المياه - 00:10:17

كان هناك طريق فكان الناس يقفون الساعين حتى لو تمر المراكب والناس ثم يمشون اليوم الحمد لله ادخل المسعى في البيت وما
دام المسعى قد ادخل في البيت فان حكمه حكم البيع. حكمه حكم المسجد - 00:10:38

وحيينذا لا يجوز لامرأة ان تقدم سعي الحج ما دامت ليست على الطهارة لماذا؟ لان المسعى داخل البيت والنبي صلى الله عليه وسلم
قال لام المؤمنين عائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا - 00:10:59

توفي بالبيت وقد ادركت المسعى وكان الشارع يمشي من جواره تماما من جواره تماما والسيارات تقف عند باب السلام من جهة

المصفي المسعى تماماً فإذا لا بد ان نبدأ بالصفا وننتهي بالمروة. فان بدأت بالصفا وانتهيت بالصفا. احد امرين - 00:11:19

اما انك سعيت خمس او او زدت واحدة والا ما ينتبه غير هذا فانتبه لا تصير مثل ابن حزم ينقولون عنه انه طبعاً هو يقول انه ما حج فيقولون عنه انه كان يقول من من الصفا الى الصفا هذا واحد ها فصار الناس يمشون اربعة - 00:11:51

عشر مرة وفي حج سنة الف واربع مئة وواحد لما حججت مع والدي رحمة الله كان رجل من المشايخ ما ادرى هو مشايخ ولا المشايخ بالهمز كيف قمعك فالشاهد انه افتى لمن معه بان يمشوا اربعة عشر مرة - 00:12:15

فدخلنا نحن بعدهم وانتهينا وجلسنا اصبحنا ننتظر ننتظر ما جاء احد فارسل الوالد اليهم ينظر اليهم وبين راح ويضيعوا الطريق فذهب ينظر اليهم قالوا لي الان ما انتهوا فجاء الوالد ليش ما انتهيتوا؟ اتوا بنيتنا قبلنا - 00:12:40

قال باقي لنا شوطين حنا الحين مشينا آما ادرى كم قال عشر مرات او كذا او اتنعشر مرة باقي لنا ثلاث او باقي لنا واحد نسيت الان يعني ما يصير قال احنا من الصفا - 00:13:02

الى المروة نص من المروة الى المسعى النص الباقي هذا خطأ يجب ان تنتبهوا له. نعم ما بين الصفا والمروة يتيقن الوصول اليهما بكل شوك. وتيقن الوصول اليهما يكون بوضع القدم في اول طرف - 00:13:20

في الجبل بوضع القدم في اول طرف الجبل والجبل يبدأ من حيث ينتهي اه مدخل العربات اليوم والمملكة جزاهم الله خيرا وحفظهم الله ونفع بهم الاسلام والمسلمين وضعوا هناك رخاماً مربعاً صغيراً اول ما تضع قدمك عليه فانت تدرك انك الان قد انهيت - 00:13:38

السوق والان قد وصلت الى نهاية اه الشوط وتبدأ من جديد. نعم وان بدا بالمرأة لم يعتد بذلك الشوط الحديث جابر. وهنا يرد سؤال في حكم التوسيع وانتم تعلمون الاختلاف الكبير الذي حصل بين العلماء رحمهم الله هل يعد - 00:14:05

هل تعد التوسيع من المسعى او لا لأن الجبل الصفا هكذا في هذه الجهة والمروة هكذا في هذه الجهة فاذا وضعنا الجبلين هكذا فان التوسيع سيكون من هذه الجهة من هذه الجهة - 00:14:34

شيء منه خارج عن الجبلين فمن قال من اهل العلم ان السعي لابد ان يكون بين الجبلين لا بمحاذاتها لم يرى جواز السعي بين لم يرى جواز السعي في التوسيع - 00:14:54

ومن رأى بان المسعى اصل جذورهما في الارض ممتدة الى هذه الناحية وان لم يكن ظاهراً وبارداً فانه يجوز ويرى ان ذلك سعي بينهما. والمهم انه لابد ان يكون السعي بينهما - 00:15:11

فلو جاء انسان من خارج المسجد الحرام ومشي بازاء المسعى الى المروة ومن المروة بازاء المروة الى المسعى لم يصح. لانه لم يسعى بينهما وانما سعى بازالة ايما بينهما وفرق بين الامرين نعم - 00:15:32

وان بدا بالمرة لم يعتد بذلك الشوط لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به وبدأ بالصفا فرقياً عليه الحديث رواه مسلم. ولفظ النسائي ابدأ بما بدأ الله - 00:15:51

نعم وسننه الطهارة وستر العورة قوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لما حاضرت افعلي ما يفعل الحاج بالبيت. حتى تظهرى متفق عليه. قالت عائشة اذا المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضرت فلتقم بالصفا والمروة. وان شاء الله العلم - 00:16:11

الواجب المطلقات. لا شك ان ستر العورة واجب مطلق لا علاقة له بالسحر ما الذي تستفيد من هذا يا اخواتي طبعاً لا يتصور ان الانسان يسعى بين الصفا والمروة كاشفاً عورته لكن نستفيد منه فائدة مهمة جداً - 00:16:36

وهي ان الانسان لو كان معه طفل فظهرت عورته لا يجب عليك ستره اذا قلنا ان ستر العورة ليس بواجب في السعي بين الصفا والمروة هذى فائدة مهمة بخلاف الطواف فيجب عليك ان تستر عورة الصغير لأن ستر العورة ها ايش - 00:16:55

في الطواف بالبيت واجب احسنتم واجب طيب اذا قال قائل ان الصغير لا يتصور منه الوضوء ولا التطهر قلنا يوظئه ابوه وان لم يتصور منه ذلك وقال بعض اهل العلم ان الوضوء يسقط منه للعجز - 00:17:16

والمعلوم ان القواعد التي درسناها وركزنا عليها خلال هذه الدورة ان الواجب يسقط مع العبد. صح ولا لا؟ طيب فاذا كان يعجز ان يحافظ على وضوء ابنه او ان يوظئه فإنه يسقط هذا الواجب - 00:17:43

ايضا اذا علمنا ان ستر العورة في المسعى ليس بفرض فان هذا لا يوجد ذلك حرج انك وانت تسعى وتركظ ربما يظهر شيء من عورتك ما تجي تووسس تقول ابا اعيده الشوط هذا ليش والله وانا اركض ظهر شيء من فخذني نقول لا بأس بذلك - [00:18:02](#)
واضح؟ هاي فائدة مهمة. بخلاف ما لو ان انسانا طاف بالبيت وفي الرمل ظهر شيء من فخذه. عليه ان لا يحتسب هذه الطوفة ها بعض الناس يرفع الازار يرفع لين يظهر شيء من ركبته. ومع الرمل يظهر شيء من فخذه. ومن قال ان الفخذ عورة اذا الطواف لا - [00:18:23](#)

لا يصح انتبهوا لهذا نعم والموالاة بينه وبين الطواف بان لا يفرق بينهما طويلا طالع طاولة بأسا يقول فأول النهار ويسمى في آخره. هو كما قال ان الموالاة بين المروءة وبين السعي وبين الصفا والمروءة وبين - [00:18:48](#)
سائق الطواف سنة وليس بواجب. ذلك لأن هذه عبادة وتلك عبادة وان كانت هذه العبادة مرتبة على تلك. نعم والسنة يشرب من ماء زمزم بما احب واسهل بدن وثوبه. هنا انبه الى ان الآية ان الصفا والمروءة من شعائر الله لا تتلى الا عند الصفا - [00:19:07](#)
ولم يثبت تلاوة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم للآية عند المروءة نعم وسنة ان يشرب من ماء زمزم ما احب ويرش على بدن وثوبه. من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم - [00:19:30](#)
رواه احمد ابن ماجة وعن ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسرد من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ وعن ابن عباس المرفوع قال ان آية ما بيننا وبين المنافقين - [00:19:51](#)

انهم لا يتضلون من ماء زمزم رواه ابن ماجة ويقول باسم الله اللهم اجعله لنا نعيمًا نافعاً ورزقاً واسعاً ولها ولها وشفاء وشفاء من كل داء. واغسل به قلبي ام له من خشية. لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما - [00:20:03](#)
لما شرب لعن شربته تستشفى به شفاك الله يشفعك يشفعك الله بك وان شددت نقاط ضمئك قطعه الله وهي ازمة الجبر وسقيا الله اسماعيل بالنسبة لشرب ماء زمزم لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم شرب زمزم سنة - [00:20:27](#)
لا علاقة لشرب ماء زمزم لا بالطواف ولا بالسحر وانما يشرب منه الانسان في اي وقت وذلك سنة وكون الانسان يشرب ماء زمزم بعد الطواف وقبل السعي فذلك افضل لان فيه تقوية للبدن على على السعي - [00:20:52](#)
وفيه تنسيط للبدن لا سيما اذا رش به على نفسه وبذنه وقول النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له يعني بحسب نيتك ان نوبت الطعام صار طعاما - [00:21:17](#)

وان نوبت الري صار ريا وان نوبت الشفاء صار شفاء واما ما الذي آآ واما حديث ابن عباس ان آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلون من ماء زمزم فهذا حديث - [00:21:33](#)

ضعيف هذا حديث ضعيف وكون بعض الناس ربما يأنس من شرب ماء زمزم لما فيه من شيء من الملوحة فهذا لا يعني انه منافق ربما يكون ذلك خلقة فيه مثل بعض الناس اليوم - [00:21:49](#)

بعض الناس يشرب من هذا الماء يشرب ولا يحس بشيء بعض الناس لا يستطيعون هذا النوع من الماء. يقول هذه الشركة ما تعجبني يشرب من شركة اخرى - [00:22:12](#)

لان تذوق الناس للمياه مختلف الطابع فكذلك ماء زمزم لكن على المسلم ان يدرك ان ماء زمزم افضل ماء على وجه الارض افضل ماء على وجه الارض وهو كما جاء عن ابن عباس هزمت جبريل وسقيا زمزم - [00:22:27](#)

وهذا الحديث قال العلماء انه موضوع وان كان ثابتا فهو من قول ابن عباس لكن لم يثبت حتى عن ابن عباس والمحفوظ ان امنا هاجر ام اسماعيل عليه السلام ورضي الله عنها - [00:22:53](#)

سمعت صوتا فقالت لنفسها مه ثم قالت ان كان عندك سقيا فجاءت عند موضع قدمي ابنها اسماعيل فوجد الماء قد نبع فصارت تجمع الماء وتقول زمي زمي فسميت زمزم قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل - [00:23:21](#)
اما انها لو تركت يعني النبع العين لكان عينا معينا هذا هو المحفوظ ولم يثبت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في زمزم دعاء خاص. يدعوا الانسان باي شيء - [00:23:51](#)

ما في بأس هذا يدعو للاستشفاء هذا يدعو بالحفظ هذا يدعو بالري نعم يتضلون يعني يشربون لين يحس ان الماء راح يطلع من ضلوعه من كثرة ما يشربها وفي سنة من السنوات وهذه افة الجهل للانسان اذا ما جاهم شيء مشكلة - [00:24:07](#)

رحنا العمرة وقدر الله عز وجل ان امير السفر معنا كان رجل اكبر منا سنا واذا به حافظ هذا الحديث الظعيف كل ما جينا عند ماي زمم اشرب اشرب يا ابن الحلال خلصنا ما نقدر الا تشرب - [00:24:34](#)

ان المنافق لا يتضمن صرنا ما نقدر نمشي من كثرة ما نشرب هذا غلط نعم قال رحمة الله وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبل صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهمما بما روي - [00:24:52](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم لو قام زارني او زار قبرى كنت له شافعا شديدا. رواه ابو داود ذو الطیالسي وعلي ابن عمر مرفوعا من حج فشاركتنا الحج فزار قبرى وبعد وفاته فكانما زارني في حياتي. وفي رواية من زار قبرى وجبت له شفاعتي - [00:25:12](#)

قال بطني اسناد ضعيف. لم يثبت في زيارة قبر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم حديث صحيح كل ما ورد فيهم ما حديث ضعيف او منكرا او شأن نعم يسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:31](#)

لكن لمن؟ لمن كان قد وصل الى المدينة فان زيارة القبور لا يجوز شد الرحل اليها ولذلك بعض الفقهاء مع الاسف الشديد نظروا الى نصوص الائمة فغيروها نصوص الائمة سنية زيارة - [00:25:51](#)

مسجد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فالانسان يشد الرحل الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يسافر الى مسجد النبي لا تشد الرحال الا الى مسجدي هذا او المسجد الحرام او المسجد الاقصى - [00:26:15](#)

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد هذا الذي ثبت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال على وجه طلب بركة البقعة هذا المعنى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنة لمن صار من اهل المدينة. من وصل الى المدينة نقول يسن في حقك - [00:26:34](#)

خمسة امور من وصل الى المدينة يسمم في حقه خمسة امور زيارة قبر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه تبع لذلك لانهما مدفونان معه زيارة قبور الصحابة في البقيع - [00:27:01](#)

وزيارة قبور شهداء احد فهذه ثلاثة قبور مسنون زياراتها مثل ما نقول نحن الان مسنون في حقك ان تزور المقابر ولو في اسبوع مرة ثم ايضا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد النبوى - [00:27:23](#)

بالف صلاة ثم مسجد قباء من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كاجر عمرة اذا هذه خمسة امور مستحبة لمن جاء الى المدينة اما من كان خارج المدينة فلا ينبغي ان يقصد المدينة الا وان يشد رحله الا لزيارة مسجد النبي - [00:27:48](#)

صلى الله عليه وسلم وهذه الاحاديث كلها احاديث لا تثبت من حج فزار قبرى بعد وفاته فكانما زارني في حياتي هذا حديث لا يصح وقد حج مع النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الاف من البشر - [00:28:14](#)

من اليمن ومن طيء ومن حجاز ومن نجد ومن غفار ومن غطافان ومن دوس وغيرهم ولم يقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من حج ثم لم يأتي الى المدينة فلا حج له او فان حجه ناقص - [00:28:36](#)

بل قال عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر عهدمكم بالبيت الطواف فذهب الناس وطافوا طواف الوداع وذهبوا الى بلدانهم ولم يرجع الى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اهل المدينة - [00:29:01](#)

فلو كان لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم علاقة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقال هذا الكلام نعم قال رحمة الله تستحب الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم. وهي بالف صلاة في المسجد الحرام بمئنة الف وبالمسجد الاصغر - [00:29:16](#)

خمسين حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من صلاة منها افضل من الف صلاة فيما سواه ان المسجد الحرام فصلاة في المسجد الحرام افضل من مئة الف صلاة. رواه احمد بن ماجة بساندين صحيحين. عن أبي الدرداء المغفور - [00:29:37](#)

الصلاه في المسجد الحرام بمائة الف صلاه. والصلاه في المسجد الف صلاه والصلاه في البيت المقدس بخمس مائة صلاه. رواه الطبراني في نعم قال رحمة الله باب الفوات والاحصاء. من صلى عليه فجر من النحو ولم يقف لعذر لعذر حصر او ضيق فاته الحج -

هذه مسألة مهمة وهي مسألة الفوات والاحصاء والفرق بين الفوات والاحصاء ان الفوات يكون لا يكون سببه كونه منع من الحج وانما فاته الحج لغطع في دابته او ضياع طريق - 00:30:20

او ضياع رفقة او ظن ان الوقوف في الغد فاخذ راحته وقال ما دام ان الوقوف باجر مو باليوم ليش اروح الحين وازاحم نفسي ومكة زحمة خليني اراه بكرة جاء من الغد بعد الظهر الى عرفات ولا ما لقى احد. يا جماعة وين الناس؟ قالوا الوقوف كان امس - 00:30:44
فهذا يسمى فواتن عرفنا الفوات؟ اما الاحصار فمعناه المنع ان يمنع الانسان من البيت احرم بالحج جا عند المواقف قال وين تصريحك؟ قال معك تصريح. اخذوه وحطوه وتلوه بالسجن احصر الان - 00:31:07

هذا يسمى المحصر نعم قال رحمه الله تعالى لا يفوت الحج حتى على الفجر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر مما ايش؟ قال ابو الزبير فقلت له اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:24

وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه امر ابا ان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فاتي يوم النحر ان يحلان عمرة ثم يرجع حلالا ثم يحج وبيهديه لمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - 00:31:43
والشافعي والاكرم بنحوه. وللنجاد عن عطاء مرفوعا نحوه. البخاري عند المسجد الظاهر اللي عندك صح هنا لا الصح للنجاح لانه ليس موجود في البخاري اللي عند المكتوب البخاري يصلح - 00:32:03

وللنجاد عن عطاء نعم قال وان الجاد الاعطال مرفوعا نحوه وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا من فاته وعرف فقد فاته الحج ويتحمل بالعمرة فعليه الحج ملقاوم على كل حال يعني مسألة - 00:32:24

مهمة جدا وهي ان من فاته الحج او احصر ماذا عليه عليه بالنسبة لمن فاته الحج فعليه هذه الامور الاول انه يقلب حجه الى عمرة ثم يفدي فديا في الحرم - 00:32:42

ثم يقضي من القابل واما من يحصر فانه في مكان احصاره يفدي فديا ويتحلل من ملابسه ثم يقضى من قابل فان لم يجد الفائت او المحصر لم يجدا الدم فاذا لم يجد الدم والدم واجب وترك الواجب في صيام عشرة ايام - 00:33:06

ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع ثلاثة في الحج بالنسبة لمن كان قد وصل الى مكة الفائت واما المحصر فهو يصوم ثلاثة ايام من وقت احصاره وسبعة ايام من وقت رجوعه. نعم - 00:33:37

نعم يأخذ ايش؟ نعم يقضي من قابل وجوبه الا اذا تعذر والقاعدة انما وجب يسقط بالعذر اذا تعذر يسقط الى العام اللي بعده نعم قال ولا تؤينا العمرة في الاسلام نص عليه من حديث عمر وانما لكل امرئ ما نوى. وهذه ابتداء اخوانه - 00:33:55

هذا يعني المشهور من مذهب الحنابلة ان عمرة الفائت لا تجزئ عن عمرة الاسلام والذي يترجح ان عمرة الفائت عمرة صحيحة لانه لاما جاء الى الحج لابد ان يكون عنده احد اما متناول التمتع - 00:34:20

او نوى القارن او نوى الافراد فان كان متمتعا فالعمرة موجودة وان كان قارنا العمرة موجودة فلم يبقى الا المفرد فالفرد تنقلب نيته الى العمرة مباشرة وليس عليه الا عمرة واحدة - 00:34:44

نعم واما حديثه انما لكل امرئ ما نوى وهذه لم ينويها في ابتداء احرامه لم ينويها عن ماذا؟ هو نواها عمرة مع الحج او عمرة متمتعا بغير الحج او حجا وانقلب الى الاصغر فاي شيء فيه - 00:35:03

قال رحمه الله يتحلل بها وعليه دم والقضاء في العام القادم لما تقدم لكن لو شجع الوقوف من من احصر عن عمرة ماذا يفعل؟ هذا شيء مهم جدا من يحصر عن عمرة ماذا يفعل - 00:35:24

من يحصر عن عمرة طبعا العمرة ما فيها فوائد. العمرة ما لها وقت فوات من احصر عن عمرة فانه ايضا عليه فدية ويتحلل في مكان احصاره بعد اهلاه او قبل الاهلاه لا بأس بذلك ثم يرجع الى بيته ويقضي متى ما تيسر. نعم - 00:35:43

لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء لقوله تعالى نقله الجماعة. اذا المصنف رحمه الله وهو منصوص المذهب ان هناك فرقا بين الفوات وبين الاحصار من صد عن الوقوف تحمل قبل فواته - 00:36:05

فلا قضاء لكن يصد عن البيت فتحلل بعد فواته فعليه القضاء يفرقون بين الامرین نعم لان الاية ذكرت في المحصر الهدي فقط ولم يذكر القضاء قال من فصل عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل للایة. ول الحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:37](#)

خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هجره وحلق رأسه بالحديبية وللبخاري عن يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم وارى اصحابه في ذلك. يعني هنا عن البيت يعني معتمر - [00:37:05](#)

لأنه لا يحصل في فرق بين الحصر عن الحج وبين الحصر عن البيت. نعم فان لم يجد صام عشرة ايام بالنسبة وقد حل نص عليه قياسا على التمتع ولا يجوز الا بعد الصيام فما لا يحل الا بعد الاجر - [00:37:22](#)

ومن حصر عن طواف الافاضة فقط. وقد رمى ولم يتحلل حتى يطوف. فيما روی عن ابن عمر انه قال حبس دون البيت انما يحل حتى يطوف بالبيت رواه مالك. لا يحلان التحلل الكامل. والا فانه لو رمى وحلق حللت حل الاول - [00:37:38](#)

المقصود هنا بلا م يتحلل التحلل الكامل. نعم لانه لا وقت له فمتى طاف في وقت كان كحلا ولان الشرع ورد بالتحلل من احرام تام يحرم يحرم - [00:37:59](#)

من جميع المحورات يحرم جميع المحظورات وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به. يعني لو ان انسان وقف بعرفة ثم بعد وقوفه بعرفات لما الى مذلفة حصل له حادث سيارة - [00:38:16](#)

فمرظ الان انتبهوا وقف حج صحيح يبقى عليه ان يكمل بقية اركان الحج متى ما تيسر طيب انسان وقف بعرفة وجاء ورمي الجمار وحلق رأسه ثم قبل ان يطوف بالبيت حصل له مرض. اخذوه للمستشفى - [00:38:33](#)

فهذا يبقى على التحلل الاول حتى يقدر على الطواف طيب نعكس الان لو ان انسانا وقف بعرفة ثم جاء وطاف طواف الافاضة ثم حلق ثم احصر ومنع من الرمي. او احصر بمرظ فلم يستطع ان يرميه - [00:38:57](#)

هذا سهل يوكل نعم ومن شارك في ابتداء احرامه ان محلی حيث حبسني او قال ان مرضت او عجزت او زادت فذهبت نفقتی فلي لاتين فكان له ان يتحلل متى ما شاء من غير شيء. ولا قضى عليه اذا وجد شيئا من ذلك. بظاهر حديث - [00:39:18](#)

طباعة السابق. من شرط في ابتداء احرامه انسان خائف. انسان ما يعرف يخلونه يدخل ما يخلونه يدخل مثلا انسان مريض فشرد فقال اللهم ان محلی حيث حبسني فحبس منع من البيت فلا شيء عليه. المكان الذي يمنع يتحلل ملابسي كانه شيئا لم يقل. لانه اشترط ولكن كما ذكرت في ابتداء - [00:39:42](#)

ان في ابتداء الطواف ان الاشتراط لا يكون الا لامر متوقع. اما ان كل الناس يشترطون وهذا خلاف هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبهذا نكون انتهينا مما يتعلق بالحج وتدخل فيما يتعلق بالاضحية لان شروط الاضحية - [00:40:06](#)

هي الواجبة التي يجب ان تكون موجودة في الهدي المهدى للبيت. نعم قال رحمه الله بباب الاضحية. الاضحية عبادة يتقرب بها الانسان الى الله جل وعلا بنهر الدم يتقرب الانسان بها الى الله جل وعلا بنهر الدم - [00:40:28](#)

وهي عبادة لا تتكرر في السنة في حق الموسر الا مرة او بنذر او بنذر نعم واما الاضحية فهي عبادة متعلقة بعيد الاضحى ومن زعم اه وجوب العتيرة وهي الذبح في اول اسبوع من رجب فهذا قول بعيد جدا - [00:40:48](#)

ومن قال بان ذلك مستحب فانه قال بخلاف ما عليه جماهير العلماء فان العلماء قاطبة ذهبوا الى ما جاء في صحيح البخاري لا فرع ولا عتيرة. والمقصود بالعتيرة التي كان يفعلها الجاهلية ان - [00:41:22](#)

يذبحون في اول اسبوع من رجب يتقربون الى الله بهذه بهذا الذبح. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرا واما الحديث الذي فيه قال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الاضحية والعتيرة اتعلمون ما العتيرة؟ انها رجبية فهذا حديث - [00:41:43](#)

ضعيف وان قيل بتتصحیحه كما فعل قال به بعض العلماء فيقال انه متسوخ. نعم قال رحمه الله وهي سنة مؤكدة. الا عندنا معاشر انها سنة. اما عند واما عند الامام ابي حنيفة رحمه الله - [00:42:08](#)

فانها واجبة على ذوي اليسار للحديث انس ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بالحسين املحين اقرنین ذبحهما بيده تسمى وکبر متفق

عليه ولا تجد لانه صلى الله عليه وسلم ضحى عن من لم يضحي من امته. رواه احمد وابو داود - 00:42:28

روي عن ابي بكر وعمر انهما كانوا لا يضحيان مخافة يرى ذلك واجبا. مخافة ان يرى ذلك واسفا لكن يكره تركها مع القدرة نص عليه. الاوضحة سنة مؤكدة عند جماهير العلماء - 00:42:48

وقول الشارح ابن ظويان رحمه الله هذا عندنا معاشر الحنابلة نسبة الى الجمع هذا مشهور في كتب الحنبليه ولكن فيه نظر لأن النسبة تكون الى المفرد ما تكون الى الجمع - 00:43:06

فما يصير تقول الشوافي ها الشافعية ولا لحن حنفية ولا الموالك مالكية ولا الحنابلة انما الحنبليه فالاكثر الصحيح النسبة الى المفرد انك تقول هذا عندنا معاشره ها الحنبليه نعم النسبة تكون الى المفرد ولكن هذه دارجة على لغة الناس حتى اصبح كأنه المعروف عرفا -

00:43:26

اما كون الاوضحة واجبة عند الامام ابي حنيفة رحمه الله فهذا قول ذهب اليه جمع من اهل العلم لان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث في الصحيح قال من وجد - 00:43:57

يسارا ثم لم يضحى فلا يقربن مصلانا. ها كيف يكون سنة ويشدد هذا التشديد صح ولا اما الاستدلال بان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن امته هذا لا يعني سقوط الوجوب - 00:44:16

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذا عنى وعن الـ بيتى اللهم هذا ممن لم يضحى من امتى فهذا محمول على من لم يوجد ما يضحى به - 00:44:34

محمول على من لم يوجد ما يضحى به فيقال له لا تحمل هما فان النبي صلى الله عليه وسلم قد اشركك في الاجر فإذا الصواب والله اعلم وهو روایة عن الامام احمد ايضا ان الاوضحة واجبة. نعم - 00:44:45

قال رحمه الله حديث نذر يطيع الله فبطعه وبقوله هذه اوضحة او لله. اذا متى تجب الاوضحة؟ في صورتين عند الحنبليه السورة الاولى بالنذر ان يقول الانسان هذه غنيماتي هذه الغنة لله خلاص صارت الان واجبة - 00:45:05

او قال اذا جاء العيد نذر علي ان اوضحي خلاص الان تعين اذا يتغير في صورتين الصورة الاولى بالنذر ان يقول نذر علي ان اوضحي. الصورة الثانية يعين يقول هذه اوضحيتني خلاص اذا عين - 00:45:30

تعال ما يصير يرجع ليش ما يصير يرجع؟ سؤال مهم قالوا لانها اشبهت الهدية اذا فصلت الهدية اعطيت للمهدى ليس له ان يرجع فيها. قبل ذلك كان له الخيار. اذا عين الاوضحة اصبحت لله ليس له ان يرجع فيها - 00:45:48

نعم قال رحمه الله والافضل قال وبقوله هذه اوضحة او لله لان ذلك يقتضي الايجاب بتعيين الهدي وله قال الشافعي وقال هذه سنة مهجورة الان ان الناس لا يشترون اوضاحيهم الا في يوم العيد - 00:46:11

السنة التي كان عليها عمل الصحابة رضوان الله عليهم وادركت جدي ووالدي كانوا يعملونها انهم كانوا يشترون اوضاحيهم بمجرد ان يدخل شهر شوال والا يشترون ضاحية ثم يتمونها ويتقربون الى الله عز وجل باطعامها. وبتنظيفها - 00:46:34

ويحتسبون الاجر فيها في طيلها في روثها في اي عبادة ينشغلون بها قرابة شهرين وايام وكل ما جاء انسان ينظرون ماء هذا يقول هذه اوضحيتنا هذه اوضحيتنا - 00:46:59

حتى يشترونها تكون صغيرة ثم تمر ايام قبل عيد الاضحى واذا هي ظخمة كبيرة من كثرة ما يعتنون بها فهذه سنة ينبغي علينا ان نسير عليها وفق هدي الصحابة رضوان الله عليهم - 00:47:17

يمكن يقول انسان ما عندي حوش ما عندي مكان في الحوش يوسع المكان طيب يا اخي تقرب الى الله عز وجل شو المشكلة قرب الى الله سبحانه وتعالى. اظهر هذه الشعيرة يا اخي. الله رزقك مزرعة تحط فيها خير عاجز تحط فيها خروف - 00:47:34

عندك حوش الله موسع عليك ما تحبه ريحه يا خي اظهر هذى الشعير لاولادك لعيالك خلتهم يحسون فيها الناس اليوم مات ما يعرفون الشعائر هذى اختفت هذا غلط قال انا يا شيخ انا بشتري - 00:47:52

اضحية برسلها برا طيب اذا ارسلتها برا راحت الشعيرة ما احد يشوفها هذا ما ينبغي ينبغي اظهار شعائر الاسلام في البيوتات في

الاسر في المجتمعات نعم قال رحمة الله والافضل الابل فالباطل فالغلب - 00:48:09

نعم لحديث ابي هريرة مرفوعا والجعنة غسل الجنابة في المراحل في الساعة الاولى فكأنما قرب بنى وراح في الساعة الثانية وكان الساعة الثانية فكأنما قرب ك بشاشة اقرن الحديث متفق عليه. استدلال عجيب - 00:48:28

دلال عجيب ايهما افضل؟ ان الانسان يقرب بدنه او يقرب بقرة الحديث يدل على ان من قرب بدن فهو لكن بشرط ان يكون من غير اشراك هذا ما يختلف فيه - 00:48:47

لان البقرة والابل عن سبعة. اذا انفرد بها لا شك انه افضل من خروف واحد والحديث يدل على ان من قدم في الساعة الاولى بقرة بغيرها بقرة اخطر لكن لو قال لنا قائل ايهما افضل؟ سبع بقرة او سبع بدن وشاة ايهما افضل؟ نقول الشاة افضل - 00:49:07

لان فيها انواع الدم فرق بين الامرين نعم ولا تنذروا من غير هذه الثلاثة. قوله تعالى يذكروا اسم الله على ما رزقه من بهيمة الانعام. فخص بهائم الانعام وما روی عن ابن مسعود انه كان يرى ان يتقرب الانسان بدجاجة او ديك اذا لم يوجد فهذا ان ثبت فانه - 00:49:35

محمول على اجتهاد الصحابي واجتهاد الصحابي لا يكون حجة اذا خالفه الصحابة اخرون الذين معهم النصوص. نعم وتدرج الشاة عن الواحد وعن اهل بيته وعياله. قول ابي ايوب كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشافعي عنه عن اهل بيته - 00:50:01

يأكلون ويطعمون حتى يتبااهي الناس وصار كما ترى. رواه ابن ماجة والترمذى وصححه. لا شك ان الشاة الواحد تجزي عنه الرجل عن اهل بيته وعياله وقال ومنصوص الحنفية ان المرأة اذا كانت غنية - 00:50:21

والولد اذا كان في بيت ابيه غنيا فانه يجب على كل غني اضحية مستقلة وهو الاوسط نعم وتجزى البذنة والبقرة عن سبع من حديث جابر السابق رواه مسلم واقل ما ينزل من الظالم ما له نصف سنن حديث ابي هريرة قاسم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:50:39

نعمه او نعمة الاضحية الجذع من الضأن. رواه احمد الترمذى وفي حديث عقبة ابن عامر قلت يا رسول الله اصابني جذع قال الاخذ بك متفق عليه ويعرف نعم ويعرض بنوم الصوفي على ظهره قال والخرقين - 00:51:06

يعني كيف الانسان يعرف انه اصبح هذى الذبيحة اه مما يمكن ان يضحي به الانسان طبعا لا شك ان الفقهاء رحمهم الله يقولون انه اذا كان من جنس الخروف فانه لابد ان يكون ستة اشهر - 00:51:27

حتى تمت لاتمت ستة اشهر هذا هو الجذع من الضأن واما من الماعز فما اتم السنع واما من الابل فما اتم السنتين واما من البقر فما اتم خمس سنوات. نعم - 00:51:51

قال رحمة الله من المعز ما لم تذبح الا مسنة. فان عز عليكم فاذبحوا الجدى من الضال رواه مسلم وغيره. وعن جاشع مرفوعا التوفيق من البقر والجاموس لما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنتين فيما سبق. الجم والبتراء والفصيل الحامل وما خلق بلا اذنه - 00:52:14

او ذهب او اذنه للعموم. اما اذا كان الفقر دون اجزاء ونصفا فقط يجزى عن المقدم وفوقه لا يؤتى وهكذا الخلق اذا ذهب بجزء منها كالقطع واما الشام جزروا ولو جاز ولو جاوز النصف. عن ابي رافع قال - 00:52:42

رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبه اصحابي موجوئين فصيبيں رواه احمد الاضحية كلما كانت سليمة كلما كان اعظم اجرا وكلما كانت سمينة واوفر لحما واعظم خلقة كلما كان الاكثر اجرا - 00:53:02

والجماع وتجزى الجماء والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا اذن او خلق بلا اية فهذا لا يأس به لكن اذا كان مخلوقا باذن ثم قطع الاذن فهذا ناقص. والناقص لا يضحي به - 00:53:26

اذا كان مخلوقا باذنه ثم قطعت الاية فهذا ناقص والناقص لا يضحي به فاذا هذه مسائل مهمة ان الانسان يبحث بالاضحية عن الكمال نعم لا لا البقر ما تمت سنتين - 00:53:56

والابل خمس نعم قال رحمة الله ولا بينة العور الا من خشفت عينها ولا قائم العينين مع ذهابنا الصائمة ولا الهزلة التي لا مخ فيها. ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع الصحيحه. في حديث رضي الله عنه - [00:54:24](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ما تجوز من الفواكه العوراء البين عوضها والمريضة البين مرضها والعجال البين ضلعها التي لا تمضي رواه مسلم رواه خمسة وصححه الترمذى - [00:54:45](#)

والعذراء البين على الله هي التي انخسفت عينها وذهب فنص على هذه الاربع الناقصة له. وقسنا عليها ما في معناها. وفي النهي العوائق عن العميم لان العمى يمنع وجهها مع رفيقتها ومشاركتها في العلن. يعني سبب المنع من العوراء - [00:55:03](#) عورها والمريضة والعرجاء كل هذا سبب ما هو؟ السبب انها ناقصة اللحم نعم ولها اسماء وهي من اصلها لنقصها ولانها في معنى الاعتقاد. هم. ولا اسماء هي من كسرة قياسا على عفو - [00:55:23](#)

والاخص مجهد وهو ما قطع ذكره وانتياب نص عليه ولا عقباه ما ذهب اكثر اذنها وقرنها رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعظم الاذن والقبر. قال الموسيقى فاكثروا من ذلك - [00:55:41](#)

يعني الذي ذهب اكثر من نصف اذنها او قومها. كما ذكرت كلما كانت الااضحية اوفر واكمل كلما اقبل واحسن واحرى ان يقبل وهذا جاء في قصة ابن ادم ان المقتول ذهب واختار احسن شاة وكان راعي غنم. احسن شاة من شياه - [00:56:01](#)

وما القاتل فذهب واختار اسوأ ما وجد من ما كان يزرع فقدمه قربانا الى الله فتقبل الله من قدم الاحسن ولم يتقبل من الاخر نعم قال رحمة الله فصل الانسان نحر الابل قائمة مأخوذة معقولة يدها اليسرى - [00:56:30](#)

قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواب اي قيامة رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم وعن ابن عمر رضي الله عنهم انه اتي على رجل قد المقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه - [00:56:54](#)

وذبح البقر والغنم والنحر قائمة معقولة اليد بان يدخل السكين في المنحر الذي يكون قريبا من صدره الناقة يدخل السكين ويجره ثم يتركه حتى يذهب الدم ويسقط فاذا سقط خلاص حينئذ يكمل ما بقي. نعم - [00:57:12](#)

ذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة. استحبه مالك والشافعي لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا فقرا. وللحديث ضحي النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ذبحهما بيده متفق عليه. كونها موجهة الى القبلة هذا ليس واجبا وانما هذا سنة - [00:57:34](#)

نعم لكن الواجب تسمية الله كما يأتي في كتاب الذكاء نعم قال رحمة الله يسمى حين للحديث يدعو بالفعل ويذكر ويقول اللهم هذا منك ولك لحديث تابع ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد - [00:57:54](#)

شيء نعطيه ثم قال باسم الله الله اكبر الله ما لا يموت ولكن رواه ابو داود نعم واول وقت الذبح من بعد اسباب صلاة العيد في البلد. في حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان - [00:58:10](#)

قبل الصلاة فليعد متفق عليه البخاري ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسك واصاب سنة المسلمين. ولهذا ينبغي التأخير في الذبح ينبغي التأخير في الذبح في العيد حتى يتتأكد الانسان ان الناس قد صلوا - [00:58:29](#)

ولا يتعجب وفي المملكة العربية السعودية عند الحجاج الذين يوكلون الشركات في الذبح هناك اناس شرعيين لا سيما في البنك الاسلامي للتنمية هناك ناس اللي قائمين على مشروع الهدي الااضاحي. هناك اناس من مختلف الجامعات - [00:58:45](#)

من تخصصات مختلفة شرعية يقفون يقفون اي قصاب ان يذبح حتى يقول امام المسجد الحرام السلام عليكم ورحمة الله فاذا سلم وانتهى من الصلاة وقام يخطب سمحوا لهم بالنحر فبدأوا ينحرموا - [00:59:05](#)

نعم قال اقدرها من لم يصلی فلا تجزئ قبل ذلك لما تقدم. ولان غير اهل النصر يعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة قدرها قاله في الكافر. استمر وقت الذبح نهارا. يعني لو كان الانسان بيته مثلا في البر - [00:59:24](#)

وعرف ان صلاة العيد السادسة والرابع. وقدر في نفسه ان الصلاة تأخذ عشر دقائق في السادسة والنصف بدأ ونحر فلان شيء عليه نعم ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا. وبه قال الشافعي بن الليل داخل في مدة الذبح. وقال القرقي رحمة الله لا يجوز -

في قوله تعالى وليدكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهو قول مالك لانه قال في ايام الخرافي يقول
01:00:09

والصواب ان الليل ها؟ ان الليل تابع ان اليوم تابع لليلته فحينئذ لما قال في ايام علمنا ان هذه الايام تابعة لليلتها. وقد وقت النبي
01:00:24 صلى الله عليه وسلم الاول ولم يؤقت الاخر -

فعلمنا ان الامتداد ممتد في يوم العيد وليلة الحادي عشر ويوم الحادي عشر وليلة الثاني عشر ويوم الثاني عشر نعم قال رحمة الله
01:00:42 الى اخر الايام التشريح يا اخر ثانية ايام التشريح. قال الامام احمد ايام النحو ثلاثة عن خمسة من اصحاب رسول -

صلى الله عليه وسلم اي عمر وابنه وابن عباس وابي هريرة وانس رضي الله عنه ولا مخالف لهم الا رواية عن علي رضي الله عنه ولانه
 صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فهو ثالث متفق عليه. ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الدخار فيه. اذا اخر يوم -

01:01:03

للاضحية ثالث يوم العيد في مذهب الامام احمد وذلك منقول عن علي رضي الله عنه انه ممتد الى اخر ايام
 التشريح واخر ايام التشريح ورابعها رابع يوم العيد غروب الشمس من رابع ايام العيد يكون قد خرج وقت النحر -

01:01:23 قال فان فات الوقت فانقض الواجب. لان وجب ذبحه فلم يسبك الفواكه كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج فسقطت
 التطور لانه سنة الفاتحة محلها قال وصلنا له الاكل من من هدية التطوع. لقوله فكلوا منها واقل احوال الامر الاستحباب.
 وقال جاهل -

01:01:47

من مدتنا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنَا وتزودنَا رواه البخاري والمستحب اكل اليسير من
 حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك علي في هديه قال ثم امر في كل بدنـة بـضـعة -

01:02:13 حجاج في قبرى فجعلت في قدرى فاكـلـ منها وشربت حـسيـا من مرـقـها. رواه احمد مسلم اضـحـيـته ولو واجـبـه واظـحـيـته ولو واجـبـه
 بـقولـه ثـوبـانـ ذـبـحـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـضـحـيـةـ ثـمـ قـالـ يـاـ ثـوبـانـ اـصـلـحـ لـيـ لـحـمـ هـذـهـ -

01:02:33

متى قدم المدينة ورواه احمد ومسلم. يعني يجوز للانسان اه ويسن له ان يأكل من هدية التطوع ومن اضحيته الواجبة اما كما ذكرت
 لكم وسبق ان دم ارتكاب المحظور دم ترك الواجب ليس للانسان ان يأكل من ولا ان يهدى منه. بل يجعله كله لفقراء الحرام -

01:02:56

نعم. ويجوز ولو يجوز من دم المتعة والقران نص عليه. لان سورة النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـمـتـعـنـ معـهـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ دـخـلتـ
01:03:22 عائشةـ الحـجـ عنـ العـورـةـ فـصـارـتـ ثـمـ ذـبـحـ عـنـهـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـبـقـرـ فـاكـلـنـاـ منـ لـحـومـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ -

لانه جاء عن بعض الصحابة انهم كانوا يأخذون معهم لحوم الهدي من مكة وياكلون في الطريق كما جاء في حديث الثوبان قال فلم
 ازل اطعمه حتى قدم المدينة. نعم ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم الله. لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا طالعا والمعتر.
 وظاهر لنا الوجوب قاله -

01:03:42

طيب اذا لم يجد فقيرا ماذا يفعل؟ قال العلماء اذا لم يجد فقيرا يترك آآ شيئا مما هو حق للفقير في مكان الذبح فعلل البهائم والسباع
 تأكل منه او يأتي الفقر فيأخذـه -

01:04:11

والى سنوات قريبة الى سنة واحد وثمانين تقريبا كانت اللحوم هذى تهدر تم الحمد لله انشأت المملكة جزائهم الله خيرا المشروع
 العظيم الجبار المعروف باسم مشروع الاستفادة من هدي الاضاحي -

01:04:26

من الهدي والاضاحي فيأخذون هذه الذبايح بعد ما تذبح بطريقة معينة صحية ويكشف عليها الاطباء اذ تكيس بطرق صحية تبرد ثم
 توضع في الثلاجات ثم يأتي فقراء الحرم فيأخذون ما يشاؤون -

01:04:48

يأخذون يأخذون يأخذون حتى إذا لم يجدوا احدا ينقلون الباقى للعالم الإسلامي يرسلون منها الى السودان باكستان بنجلادش
 فيستفيد الاف من الناس من هذا المشروع الجبار العظيم صحيح هو مكلف للمملكة لكن فيها اجر له -

01:05:09

هذا النقل هذا التبرير هذا كله مكلف. اكثرا من كلفة لو اشتري رأس ذبيحة في مكان المرسل لكن يعني هذا من باب التبرع والاحسان
جزاهم الله خيرا اعرف رجل قديم الان ما اعرفه حي ولا ميت - [01:05:27](#)

اني مرة استضافي في بيتي فرأيت عنده آبارادات كثيرة قلت له ايش تفعل في هذه البارادات قال انا في يوم اه احدي عشر اذهب
الى مني وانظر الى ان اللحوم التي بقيت فاخذها. ثم اقطعها وابردها واضعها في الثلاجة - [01:05:47](#)

واخذ اثنى عشر خروف وايكفي لعدة سنة ففقراء الحرم يستفيدون من هذا وايضا كما ذكرت لكم الزائد يرسل نعم قال رحمة الله
يعتبر تمليك الفقير فلا يكفي طعامه كالواجب فاختاره. الواجب في كفارة - [01:06:12](#)

السنة اضحيته ثلاثها وبهدي والسنة ان يأكل من اضحيته ثلاثها. نعم. ويمضي ثلاثها ويتصدق بثلثها. بما تقدم بحديث ابن عباس
مريم قال وقدم اهل بيته الثالث ليطعم فقراء جيرانه ويتصدق على السؤال بالثالث. قاله الحافظ ابو موسى هذا حديث - [01:06:35](#)

على كل حال بالنسبة للاضحية يفلتها ثلثا هذا الحديث الذي رواه الحافظ ابو موسى يعني هو مشهور عند الفقهاء نعم ولقوله تعالى
فكروا منها واطعموا القانع والمعتاد والقانع والمعتاد الذي يتعرض لك لتعطيه فذكر في هذا فان - [01:07:01](#)

ما بينهم اثلاثا. ذكر ثلثا. ذكرك انت فكروا من ذكر القانع وهو السائل الفقير وذكر المعتاد وهو الذي يتعرض لك لتهدي له فإذا دل ذلك
على استحباب ان تثلث الأضحية - [01:07:27](#)

عمال طبعا وضع المواطن اي نعم اي يسعى الانسان ويبحث حتى يجد الفقير فيملكه الثالث اللهم لا لا ووزع ما في يأس لكن ما
طبقت السنة السنة ان تثلث ثلاثة - [01:07:48](#)

ثلث القراء وتلث تهدي وتلث تطعم هاي سنة ايه الجيران نعم نعم العامل اعتبره قليل؟ اي نعم العمال القراء في الغالب نعم وان كان
كافر يجوز ان يعطي له الاضحية. ما هي زكاة - [01:08:17](#)

قال رحمة الله لقوله قول ابن عمر ابن مسعود لم يعرف له المخالف من الصحابة. نعم. فيحرم بيع شيء منها حتى من ولا يعطي الجازر
بأجرته منها شيئا. لقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على - [01:08:36](#)

وان اقسم جلودها وجيرانها ولا اعطي الجازر منها شيئا. وقال نحن نلقيه من عندها متفق عليه ولو اعطاءه صدقة وهدية لدخوله في
العموم ولانه باشرها وتقى اليها نفسه. ولمفهوم حديث كافرة من جدارتها شيئا منها - [01:08:59](#)

قال احمد استناده جيد. يعني ما يصير تقول له انت اذبح هذي وانا اعطيك لحم مقابل ذبحك. هذا ما يجوز لكن قول اذبح هذى وانا
اعطيك فلوس ثم اعطيته شيئا من اللحم فهذا امر لا يأس به. نعم - [01:09:19](#)

قال رحمة الله اذا دخل العشر حوم على من يضحي او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح. في حديث امه سلمة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر وارد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى
- [01:09:33](#)

رواه مسلم في روایة الله ولا من بشرة ولا من بشرته فان فعلت فلا بد فعليه جماعا فليستغفر الله تعالى ويسمى بعده قال احمد هو
على ما فعل ابن عمر تعظيميا لذلك اليوم. على كل حال بالنسبة للعشر اذا دخل يمسك الذي يضحي - [01:09:53](#)

ولا يجب على الباقيين الذين انت تضحي تدخلهم معك في اضحيتك ان يمسكوا ولا على الوكيل ان يمسك ولا على الجازر ان يمسك
وانما الواجب ان يمسك الذي يريد ان يضحي - [01:10:13](#)

وبهذه السنة اخر يوم لك عشان تأخذ شواربك وتشيل شعرك وهو يوم الثالث عشر من شهر التاسع يصادف يوم الجمعة ها الاحد احد
نعم تفضل ياشيخ اذا اخذ الجزار الجلد لا في مقابل اضحيته لا يأس لا في مقابل ذبحه لا يأس - [01:10:29](#)

اما مقابل الذبح اجرة لا يجوز نعم قال رحمة الله فصل قال ويسن الحلق بعده قال احمد هو على ما فعل ابن عمر تعظيميا لذلك اليوم.
نعم قال فصل في العقيقة وهي سنة في حق الاب ولو معسرات لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وفعله اصحابه
قال صلى الله عليه وسلم كل - [01:10:57](#)

بعقiqته رواه الخمسة وصححه الترمذى وقال احمد اذا لم يكن عنده فاستقرر رجل ان يخلف الله عليه لانه احيا سنة فان كبر ولم يعق

عنه فقال احمد ذلك على الوالد. وقال عطايا عفوا عن نفسه. على كل حال هذه سنة وفي حق - [01:11:21](#)
والوالد وقال بعض العلماء واجب على الوالد ان يضحي ان يعوق واجب على الوالد ان يعوق عن ابنه وعن ابنته طيب اذا لم يفعل الوالد
هل ينتقل الواجب الى الولد اذا كبر وبلغ وصار له مالك؟ مال - [01:11:41](#)

الامام احمد رحمة الله المنقول عنه انه قال لا لا ينقل وفي رواية عنه انه قال يعوق عن نفسه كما هي الرواية المحفوظة عن عطاء نعم
اعني الغلام شاكان وعن الجارية شاة من حديث عائشة المرفوعة عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه احمد الترمذى -

[01:12:01](#)

وصححه وهو هذا قول اكثر وكان ابن عمر يقول شاة شاة في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عف عن الحسن
والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود. والاول هو الاشهر. والاحفظ انه يعوق عن الغلام شاتان. واما كون النبي صلى الله عليه -

[01:12:24](#)

وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا فهذا صحيح ولكنه محمول انه لم يجد. يمكن للانسان ان يتذبح شاة الان في اليوم السابع
لولده وبعد شهر شهرين يتذبح الشاة الثانية ما في اشكال - [01:12:44](#)

يعني لا يلزم ان تذبحهما معا في نفس اليوم نعم ولا تجزوا بذات وبقرة الا كاملة. نص عليه في حديث انس مرفوعا يعوق عنه من الابل
والبقر والغنم. رواه البخاري. رواه الترمذى - [01:13:02](#)

لكن لا يصح الاشارة يعني مثلا انسان عنده ثلاث من الابلاد ما اطعنهم الان ضميره تؤنبه قال بعوق عنهم ثلاثة ست خرافان والابل عن
سبعة قال يتذبح ابل عنهم كلهم يقول ما يصح - [01:13:17](#)

لا تجزئ بذنة وبقرة الا كامل لان المقصود انها الدم لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود مرهون بعقيقتي. ولفظ العقيقة المقصود بها
هو العق وهو النحر ذبح وانها الدم نعم - [01:13:36](#)

والسنة ذبحها في سبع يوم من يوم ولادته. قال في الشرح لا نعلم فيه خلافة. من حديث سمرة مرفوعة كل غلام رهينة حقيقته يتذبح
عنه يوم سبع ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه الخمسة وصححه الترمذى. لو جاء انسان واحد - [01:13:54](#)

ابنك قال ابنك حطيناه بالسجن يا اما انك انت يتذبح شاة نعطيك اياده ولا ما احنا معطيك اياده شتسوي ها يتذبح شاة شاتين ثلاثة ما
تعطيه اللي بيبي صح ولا لا؟ طيب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل غلام رهين محبوس - [01:14:14](#)

رهينة بعقيقتي انت عاد كيفك الحين يتذبح ولا ما يتذبح؟ هو مرهون نعم قال رحمه الله فان فات ففي اربعة عشر فان فاتت في احدى
وعشرين في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في العقيقة يتذبح لسبعين ولاربع عشرة - [01:14:34](#)

احدى وعشرين خرجوا من الحسين ابن يحيى ابن عياش الخطاب. ويروى عن عائشة ابناءه. والمحفوظ هو من قول عائشة رضي
الله عنها المحفوظ من قول عائشة رضي الله عنها نعم - [01:14:56](#)

ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك. عق اي يوم ارى بانه قد تحقق سببها وكره من دمها انكره سائر اهل العلم وكرهه لقوله صلى الله عليه
 وسلم هلكوا عنه دما وارنيك وعنده الاذى. والمحفوظ - [01:15:10](#)

عن الامام بن حنيفة رحمة الله انه قال العقيقة من امر الجاهلية وهذا اذا ثبت عنه رحمه الله فمراده هو هذا الذي ذكره المصلي ان
 مراده انه اذا اخذ من دم الذبيحة ولطخ به جسد الولد هذا من فعل الجاهلية - [01:15:28](#)

ولا شك اننا ندخل لطخ المولود بدم العقيقة هذا من افعال الجاهلية. نعم قال رحمه الله وروى ابو داود ايضا عن بريدة كنا نطف
 رأس الصبي بدم العقيقة فلما جاء الاسلام كنا نلطخه بزعفران ابدلهم الله - [01:15:50](#)

الله ها؟ بعد الدم والقاذورات بالزعفران والطبيات تبي سلاح؟ الله اكبر. نعم فاما لو روى قال ابو داود انما رواية وكان اذا ماء وكذا
 قال الامام احمد ما اراه الا خطأ - [01:16:06](#)

اذا هذا الحديث يذم او يدمى هذا الحديث ظعيف بدم يعني يوضع عليه شيء من الدم من دم العقيق وهذا الرواية غير
 محفوظة الرواية المحفوظة ويسمى كل غلام رهينة بعقيقته يتذبح عنه يوم سبع ويسمى مو ويذمى - [01:16:26](#)

ويسمى ويحلق رأسه. نعم قال يسن الاذان في اذن المولود اليمنى حين يولد والاقامة في اليسرى. لقول ابي رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن حين ولدته فاطمة بالصلة رواه احمد وغيره - [01:16:50](#)

السني عن الحسن ابن علي مرفوعا من ولده ولد فاذن باذنه اليمنى وقام في اليسرى لم تضره امه الصبيان يعني القليل هذا الحديث لم يثبت عن حسن ابن علي - [01:17:10](#)

واما حديث ابي رافع فهو ثابت فالسنة ان الانسان يؤذن اما الاقامة ما ثبت يؤذن في اي اذن؟ يؤذن في اي اذن يمنع اليسرى واليمنى افضل نعم المقصود اسماع الاذان حتى يفرح بان ابواه بان اه ابويه على الفطرة نعم - [01:17:24](#)

وسنة ان نحرق رأس الغلام في اليوم السابع. ويصدق بوزنه فضة ويسمى فيه لحديث سمرة السابق وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما ولدت الحسن احلي رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة على المساكين - [01:17:48](#)
رواہ حلق رأس الغلام خاص به واما حلق رأس الجارية فلم يأتي نعم فان فعل لا بأس فان فعل وحلق رأس الجارية لا بأس حتى يميط الانى الذي كان في الحمل - [01:18:07](#)

نعم قال واحب الاسماء عبد الله عبد الرحمن الحديث رواه مسلم وتفهم التسمية بعد غير الله عبد النبي عبد المجيد قال ابن حزم اتفقوا على اقليل كل اسم معبد لغير الله عبد العزى وعبداللهى - [01:18:27](#)

عبد عمر عبد الكعبة حاشا عبد المطلب قال معنى تحريم هذه الحرمة معناها حرمة القطع وهو من الشرك وهو من تسمية اه تعبيد الاسم لغير الله شرك وابن حزم ينقل الاتفاق على تحريم كل اسم معبد لغير الله - [01:18:43](#)
يعنى ما في خلاف بين الفقهاء الا عبد المطلب حاشا عبد المطلب وقع فيه النزاع. هل يتسمى به او لا يتسمى مو معناه ان عبد المطلب جائز بعض الناس فهم العكس فهم ان مراد ابن حزم حاشا عبد المطلب فالاتفاق على جوازه لا ليس هذا مراده. مراده حاشا عبد المطلب فان - [01:19:05](#)

جاع واقع فيه وسبب النزاع ان هناك رجل من الصحابة قيل اسمه المطلب وقيل اسمه عبدالمطلب فاورد اشكال على العلماء كيف صحابي واسمه عبد المطلب ولم يغيروا النبي صلى الله عليه وسلم - [01:19:29](#)

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة المطلب ان الصواب ان اسمه المطلب فزال الاشكال والله الحمد نعم وتقرب بحرب ويسار وبارك مفلح وخير وسرور ونحن راح نحوها قال القاضي كل اسم فيه التدخين او تعظيم. لحديث سورة مقطوعة لا تسمى غلامك يسارا. ولا رواحا - [01:19:45](#)

فانك تقول اتمه فلا يقول لا رواه مسلم لانه ربما كان طريقا للتشاؤم قالوا لا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء حديث ابي وهبوعا سموا باسماء الأنبياء الحديث رواه احمد. قال ابن القاسم عن مالك من اهل مكة - [01:20:10](#)

يقولون ما من اهل بيت فيهم اسمه محمد الا رزقوا ورزق خيرا. هذا فيه نظر هذا لم يثبت فيه شيء. عن النبي صلى الله عليه وسلم والثابت عليه الصلاة والسلام انه قال تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي. هذا هو المحفوظ - [01:20:30](#)

اما ان الانسان اذا جاء باسم محمد فقد كان حتى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اناس مسمى باسم محمد ولم يكن يعني مرزوق البركة والخير نعم قال وان اتفق وقت عقيقة وامشي اجزى من عين اخرى كما لو اتفق يوم عيد يوم الجمعة واتسع لاحدهما وكذا - [01:20:47](#)

هكذا هو المذهب عند الحنبليه ان احدهما يجزي عن الاخر اذا نوى اذا نوى بالاضحية العقيقة جاز وقادوا ذلك على اجتماع الجمعة والعيد وهذا يوسع على المسلمين لو ان عندك مناسبة - [01:21:11](#)

مثلا عندك مناسبة جاك ضيف قلت فرصة بدل الضيف جاياني جاياني خلني انا اذبح عقيقة ولدي واضيف ضيفي ما في بأس نعم ويستحب ان يفصلها عظامها تفاؤلا بسلامة اعضائه. لقوله عائشة رضي الله عنها السنة شافان مكافئتان - [01:21:38](#)
القرآن عن الجارية شاب يطبح جدوا لا يكسر لها عظم ويأكل ويطعم ويتصدق ولا تسن الفرح. ذبح اول ولد ناقة ولا العشيرة ذبيحة يراجع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. ولا تسن الفرع ذبح اول ولد ناقة. هذا من عادات الجاهلية - [01:21:59](#)

ولا العتيرة وهي ذبيحة اول اسبوع من رجب. هذه ايضا من عادات الجاهلية. الجاهليين كانوا يذبحون في رجب تقربا الى الله نعم قال في الشرح هذا قول العلماء لانصار سوى ابن الشيرين فانه كان يذبح العسيرة ويروي فيها شيئا ولنا حديثا في هريرة مرفوعة لا فرق - [01:22:22](#)

متفق عليه. الحديث في البخاري ومسلم يا اخوة لا فرع ولا عكنة والنفي هنا اذا جاء فهو يدل على ابلغ من النهي كانه يقول لا يوجد اصلا معناه ان هذا من اعمال الجاهليين. مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا هامة ولا صفر ولا - [01:22:42](#)

طيب والجاهلين كانوا يقولون في هامة وفي سفر وفي غول ما هي من افعالي فنفي الاصل ابلغ من النهي فما يجي شخص يقول انما قوله لا عكير كما فعل بعض المعاصرین من اخواننا انه كتب ان العتير سنة مهجورة والله غريب جدا - [01:23:04](#)

كيف يجرؤ الانسان على هذا القول؟ حديث في البخاري ومسلم لا فرع ولا انت اذا صحت الحديث مو معناه خلاص ترك ما في الصحيحين قال ان لا فرع ولا عتيرة محمول على محمول على انه لا يجب. سبحان الله. الرسول صلی الله عليه وسلم يتكلم عن النفي - [01:23:25](#)

ما يتكلم عن النهي لو كان نهيا لقلنا نعم النهي الان يمكن يدل على الوجوب. النهي الوجوب. لكن هو نفي لا فرع ولا عتيرة نعم قال ولا يحرمان ولا يقرهان ولا يكرهان. والمراد بالخمر نفيكم بما سمي ما النهي. لحديث الحاج ابن عوف انه لقي رسول - [01:23:43](#)

صلی الله عليه وسلم بحجة الوداع. هذا فيه نظر قول المصنف والمراد بالخبر نفي كونهما سنة لا النهي في في نظر فان خبر نفي والنسل معناه عدم الوجود والاثبات معناها ايش؟ انت لما تقول لا رجل في الدار شنو معنى - [01:24:05](#)

ما في احد نفي للوجود يا اخوان اكتب امام هذا الحديث قل وهذا قوله صلی الله عليه لا هامة ولا صفر ولا غول خلاص لا طيره في الاسلام. طيب واحد تطير هل معناه ثبت؟ لا - [01:24:28](#)

لا فرع ولا عتيرا. ما في. لو ان انسان عتر هذا عمل على ما كان عليه ابائه واجداده نعم قال رحمة الله لحديث الحاج ابن عمرو انه لقي رسول الله صلی الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله الفوائع والعكائد - [01:24:48](#)

قالت ومن شاء لم يعترف بالغنم والاضحية رواه احمد والنسائي. هذا حديث ضعيف يا اخوان حديث ظعيف والمحفوظ في صحيح البخاري يخالف هذا والله تعالى اعلم ان شاء الله غدا نبدأ من كتاب الجهاد وصلی اللهم وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:25:06](#)

ها؟ ايه. نعم. ما يجوز. ما في بأس سمعها تميمة سمعها عقيقة لكن انا عندي العقيقة افضل لانها موافقة عن لفظ النبي - [01:25:32](#)